

التعليق على كتاب المناسك

[بلوغ المرام]

الدرس الخامس

فضيلة الشيخ /

عبد السلام بن صالح العييري

حفظه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا هو الدرس السادس من التعليق على كتاب المناسك من بلوغ المرام، في الرابع عشر من شهر ذي القعدة لعام سبعٍ وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة.

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ -تعالى- عَلَى رَسُولِهِ مَكَةَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ فِي النَّاسِ».

فوائد الحديث: لم تكن هذه الخطبة بعد الفتح مباشرة إنما بعدها بأيام، وفيه مشروعية الخطبة والموعظة، وفيه قدرة الله -عز وجل- حيث فتحها لرسوله وحبس عنها الفيل، وفيه تعظيم مكة. ودلّ على تحريم القتال بمكة والمقصود القتال ابتداءً، لكن لو أن أحداً اعتدى على أهل مكة ودافعوا عن أنفسهم فلا بأس، فيُستثنى الدفاع عن النفس، ويُستثنى قتل الجاني لو أنه جنى جناية في مكة فيُقام عليه القصاص، وفيه تحريم صيد مكة، وأن صيد مكة فيه الجزاء فلا يُنَفَّر صيدها هذا التحريم الجزاء بأدلة أخرى، وفيه تحريم قطع شجرها حتى المؤذي منهفي مكة لا يُقَطَّع، فإذا مرَّ شخص بشوكٍ قد نبت وهو لم يجلس عنده، ولم يفرش عليه فرشته أو يستظل بظله، ولم تؤذ أصلاً هو نوع مؤذٍ، لكن لم يؤذ فلا يقطعه هذا مقصود ما نبت بنفسه، أما ما أنبته الآدمي فالذي أنبته الآدمي ما فيه إشكال في قطعه، فيكون الحكم خاص بشجر مكة الذي نبت بنفسه، ومن قطع شجر مكة الذي نبت بنفسه ليس عليه جزاء، وما ورد عن بعض السلف من كونهم حكموا بالجزاء فهذا محمول على التعزير من باب التعزير، لكن لم يرد في النص الشرعي جزاء في حق من قطع شجرة من شجر مكة.

ودلّ هذا الحديث على صحة الاستثناء ولو كان منفصلاً مادام الكلام واحداً، فالنبي ﷺ تكلم قال: «**فلا ينفر صيدها ولا يُحتلى شوكتها ولا تحل ساقطتها، ومن قُتل له قَتِيلٌ**» فجاءت مداخلة من العباس فقال-رضي الله عنه-: «**إِلَّا الإِذْخَرَ**» وهو نوع من الشجر فيه طيب رائحة وينفع في تماسك اللّبن في القبر وينفع في تماسك سطح البناء، فمن قوله: «**ولا يُحتلى شوكتها**» إلى قوله: «**إِلَّا الإِذْخَرَ**» بينهما فاصل، فلمّا أتى بالمداخلة العباس وقال النبي صلى الله عليه وسلم-: «**إِلَّا الإِذْخَرَ**» قال العباس: «**إِلَّا الإِذْخَرَ**» قال: «**إِلَّا الإِذْخَرَ**» فدلّ على جواز وصحة الاستثناء مادام الكلام متصلاً، لو قلت لشخص: والله أن تدخل عندي، ثمّ تكلمت بكلام ليس فيه بعيد عما تريد قال: لا ما يحتاج، أنت قلت: لازم تدخل ثمّ قلت: إن شاء الله، هذا الاستثناء ينفكك ليس عليك كفارة يمين، هذا مادام الكلام متصلاً، يعني الاستثناء منفصل لكن الكلام نفسه متصل بسياق واحد، وقال بعض العلماء: ينفع الاستثناء لو كان بعد أيام لكن هذا لا دليل عليه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إِلَّا الإِذْخَرَ**» دلّ على صحة اجتهاد النبي -عليه الصلاة والسلام- خلافاً لما يظنه بعض الفقهاء أن العالم له أن يجتهد أما النبي عليه وسلم فلا يجتهد، هذا دليل أنه اجتهد، وربما جاءه جبريل وأخبره الاستثناء ما فيه إشكال، فالنبي صلى الله عليه وسلم له اجتهادات أخرى ومَرَّ الكلام على هذه المسألة، وفيه أنه لا تجب خطبة الحاجة، فعن أبي هريرة قال: «**لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**». ثم قال: «**إِنَ اللَّهُ حَبَسَ عَنِ مَكَةِ الْفِيلِ**» لم يذكر في مثل هذه الروايات أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: إن الحمد لله نحمده ونستعينه، لم يرد، فدلّ على عدم الوجوب، كذلك لا يلزم الصلاة على رسول الله عليه وسلم فلم يرد في الروايات إلا أنه حمّد الله، قال: «**الحمد لله، أما بعد**» أو أثنى على الله بما هو أهله فقال: «**أما بعد**»، وفيه أن الضرورة تقدّر بقدرها، من أين أخذنا هذه الفائدة؟ الضرورة تقدّر بقدرها هذه قاعدة فقهية.

قوله: «**إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ**» فمكة حرّم الله -عز وجل- فيها القتال والله تعالى لم ييح لرسوله إلا مدة يسيرة ليست الساعة التي عندنا، ساعة واحدة؛ لأنه ما يُتَصَوَّر دخول جيش قوامه عشرة آلاف في ساعة، فالمقصود جزء من النهار فهذا معنى الضرورة تقدّر بقدرها فالله -عز وجل- أباح لرسوله لم يُيح مكة طيلة بقائه إنما أباحها له جزء من يوم فقط، هو مجرد الدخول ثمّ ضبط الأمن، ولم يحصل قتال في مكة والله

الحمد، لكن قُتِلَ أشخاص، أمّا القتال في مكة لم يحصل لكن حصل قتل لأشخاص مثل: عبد الله بن أبي السرح.

ومن فوائد الحديث إثبات النَّسخ حيث أُبيحت مكة ثم حرِّمَتْ، ولاحظوا عندنا في الحديث قاعدة فقهية والاستثناء هذا في اللغة وأصول الفقه عندنا باب النَّسخ، فإن لم تطبق يا أخي الكريم القواعد وعلوم الآلة، والقواعد الفقهية، واللغة العربية، على الأحاديث وإلّا يصعب عليك أن تفهم جزئيات بعض العلم أو بعض جزئيات العلم.

والصيد للمحرم تقدّم أنه حرام، وفي مكة أيضًا حرام، طيب لو أن المحرم صاد في مكة، جرم واحد أو جرمان؟ جرمان، طيب والجزاء جزاء أو جزاءان؟ جزاء واحد هذا الصواب جزاء واحد؛ لأن الله -عز وجل- قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] ولم يفصّل هل كان الشخص محرّمًا في مكة فهذا ارتكب جرمين، أو هو محرم خارج مكة، فهذا هو الصواب خلافًا لمن قال من الفقهاء: عليه جزاءان، لو قال قائل: عليه جزاء ثانٍ من باب التعزير.

طالب:

الشيخ: يعني صعب فيقال: باب التعزيرات والكفارات والمقدّرات الشرعية ما فيها قياس ولا فيها اجتهاد لا اجتهاد مع النص، فمنصوص عليه: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ لكن لو كان الشيء ليس له دليل ثم رأى المفتي، أو القاضي، أو الإمام، أن هذه المسألة يستحق فاعلها التعزير هذا الذي يقال: من باب السياسة الشرعيّة.

والحديث الثاني: لعبد الله بن زيد بن عاصم أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَةَ».

فوائد الحديث: أنه لا يجب أن تقول إن نطقك باسم نبي أن تقول -عليه السلام- عليهم الصلاة والسلام جميعًا لكن قال هنا: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَةَ» ومَرَّ معنا نظائر لهذا الحديث، وتحريم إبراهيم -عليه السلام- تابع لتحريم الله تعالى، فالله تعالى حرّم مكة لكن إبراهيم أعلن ذلك وأخبر وأشاع ذلك.

ودلّ هذا الحديث على تحريم المدينة، وهل في صيدها جزاء أم لا؟ جمهور العلماء يرون عدم الجزاء في صيدها، وقال بعض العلماء: مَنْ صاد فيها فإنه يُسَلَب ما عليه من ثياب تصير غنيمة لِمَنْ شاهده يصيد، فيؤخذ سلّبه من سلاحه، وثيابه، ودابته، لما جاء في صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله

عنه-أنه رأى عبدًا لقوم يصيد في المدينة، فسَلَب ما عليه، أخذ سلاحه، ودابته، ثمَّ جاء قومه يضربون سعدًا فقال: ما أرد لكم ذلك وقد نفلنيه رسول الله ﷺ وهذا في صحيح مسلم، فيكون هذا ربما يقال: من باب التعزير لأنه يتفاوت اللبس ونوعية السلاح ونوعية الدابة، فقد يصيد وهو على سيارة رخيصة، أو على دابة من ذوات الأربع أو على سيارة فارهة فالمقصود أنه يتفاوت، فليس في صيد المدينة جزاء لكن فيه التعزير، وجاء في صحيح مسلم: «**دعا رسول الله ﷺ بمنلي ما دعا إبراهيم لمكة**» وهذه المسألة أو هذا الحديث مما يتكلم عنه العلماء حول التفضيل بين مكة والمدينة، فأيتهما أفضل؟ مكة أفضل عند جمهور العلماء، وعند الإمام مالك المدينة أفضل، ويرى ابن تيمية: أن أفضل الديار هو ما يزيد الشخص تقى، ويجعله أقرب إلى الله، وبناءً عليه يُثبت ابن تيمية أن كثيرًا من الصحابة لم يبقوا في مكة ولا المدينة، فعدد كثير منهم ذهبوا لمصر، والشام، والعراق، واليمن، وتفرقوا-رضي الله عنهم-في البلاد هذا أكثر الصحابة ما بين جهاد وبين إقامة فهذه أقوال العلماء الثلاثة، وابن تيمية لا ينفي أن مكة أفضل لكن يتكلم عن قضية التفضيل للشخص في ذاته أنت أيُّ البلاد أفضل لك؟ منهم من قال: مكة مطلقًا، ومنهم من قال المدينة مطلقًا، وابن تيمية يفضِّل الشيء بناءً عليك أو ما يتعلق بك، وأما البركة فهي ظاهرة في مكة والمدينة في المكيل، والموزون، والمطعوم، وهذا شيءٌ مشاهد معروف، وقد أخبرنا الشيخ عبد العزيز القارئ-حفظه الله-عن أحد المشايخ -سمَّاه لكن أنسيته- من مشايخ الجامعة الإسلامية أيام وجود سماحة الشيخ ابن باز فيها فيقول: إنهم اختلفوا في مكان من الأمكنة من ضواحي المدينة هل هي داخل حرم المدينة فتتاله البركة أم لا؟ فقال الشيخ ذاك قال للشيخ ابن باز أو واحد من مشايخ الجامعة فيه طرفة أو دعابة فقال: شيخ إني أشتري كيس الرز لأهلي وفي البيت الأول الذي خارج حدود المدينة حدود حرم المدينة ما يبقى معي إلَّا أيام وهذا يبقى معي شهر، فهذا يعني مما ذكرنا في ذلك فالشاهد أن البركة هنا في المكيل، والموزون، والمطعوم، وهذا مشاهد معروف في مكة، فرمى الشخص يفطر بثلاث ربات -فطور الصباح- تفطر وتصبح، في غير مكة والمدينة ما تفطر إلَّا ربما بأضعاف ذلك مع أنه نفس الأكل هو هنا وهنا، لكننا نتكلم عن الشبع والبركة الموجودة في مكة والمدينة وهذه من البركة الشرعية الموجودة خلافًا لما يفعله بعض الناس ويتبعون البركة الموهومة ففيه بركة شرعية ثابتة مثل ماذا؟ زمزم، زيت الزيتون، وغيره؟

طلاب:

الشيخ: ...، نعم حبة البركة، أو الحبة السوداء، وأنواع من ... العسل مما ذكر في الشريعة مما فيه بركة سواء في الأمور المأكولة أو المعنوية أو الحسية مثل مكة والمدينة، وفيها أشياء موهومة يتعلق بها البعض وليس عليها دليل، من الأزمنة المباركة: رمضان كله، والعشرة الأولى من ذي الحجة هذه من الأزمنة المباركة، أيام الحج لمن كان حاجاً، يوم عرفة للأمة بركة بدليل تكفير سنتين لمن صامه، هذا من البركات الشرعية الثابتة.

وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال مرفوعاً: «**الْمَدِينَةُ حَرَامٌ**» هذا الحديث أتى به الحافظ ابن حجر لسائل أن يسأل: ما هي حدود مكة؟ ما هي حدود المدينة؟ أما حدود مكة فهي فيها تفاوت البعد والقرب، وهذه أخذها إبراهيم -عليه السلام- من جبريل عليه السلام، ثم أخبر بها أبناءه وذريته ثم تناقلها الناس فهي بالتواتر، حدود حرم مكة بالتواتر وغالبًا ما فيها خلاف، الخلاف أكثر شيء في حرم المدينة فالنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**المدينة حرم حرام ما بين عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**»، جبل عَيْر جبل كأنه ظهر حمار «**إِلَى ثَوْرٍ**» جبل آخر.

فوائد الحديث:

تحديد حرم المدينة ابتداءً من جبل أسود فيه حُمْرة من جنوب المدينة يمتد من شرقها إلى الغرب، وأما الجهة الشمالية فإلى جبل ثور شمال أحد، وجبل ثور صغير؛ لأن جبل أحد أكبر، وقد حصل وهمٌ عند البعض في نفي جبل ثور عن المدينة وتبعهم بعض المعاصرين، ففي المدينة جبل ثور وفي مكة إي نعم جبل ثور، وحصل خلافٌ في تعيين جبل ثور عند المعاصرين ما هو، واللجان تخرج من أيام الشيخ إبراهيم من سنتين سنة تقريباً وهم يخرجون آخر لجنة يمكن قبل خمس سنوات في تحديد حرم المدينة؛ لأنه واضح الفرق إذا قيل هذا الشيء من حرم المدينة حول ما يتعلق بالبركة، وأما مضاعفة الصلاة فهي خاصة بالمسجد النبوي، وأما المضاعفة في مكة فالخلاف ظاهر وواضح هل هي عامة لمنطقة الحرم أو لمسجد الكعبة، فحول ما يتعلق بمكة يعني أقوى: أنه عام لمنطقة الحرم لكن مسجد النبي ﷺ نعم المضاعفة والبركة عامة لكن مضاعفة الصلاة خاصة بالمسجد «**فِي مَسْجِدِي هَذَا**» وأما زيادة عثمان -رضي الله عنه- على مسجد النبي ﷺ الذي كان موضعه صغيراً فالزيادة عليه هذه باتفاق الصحابة، والصحابة لما زادوا كما قال النووي في شرح مسلم: لَمَّا زادوا على مسجد النبي ﷺ ما كانوا يصلون في المسجد الأول ويتركون الزيادات

بل يتسابقون للصف الأول ولزيادة عثمان، فدلَّ على أن فهم الصحابة جميعًا أن المقصود «**في مسجدي** هذا» مسجد النبي ﷺ وما فيه من زيادات متصلة من أي جهة فيدخل في المسجد، ومعروف الآن أن كل المدينة السابقة داخلية في التوسعة والساحات، كل المدينة فيبرحاء لأبي طلحة موجودة في التوسعة عند باب الملك فهدوأنت مستقبل القبلة إذا دخلت من باب الملك فهد مستقبل القبلة يكون على يسار الداخل تقريبًا في البلاطة الرابعة أو الخامسة لو رفعت فرشًا من الفرشات تجد بلاطة دائرية البلاطة تذكرك بيئر زمزم، كان البلاط في بئر زمزم -ما أدري ما زال موجودًا أم لا- على موضع البئر الأصلي فيه بلاطة دائرية قد تكون أُزيلت خشية من التبرك، إلا أن بيرحاء لأبي طلحة التي كانت في مزرعته ولا يُقال في طرف المدينة لكن خارج المسجد هي الآن داخل الحرم، وأما تبرُّك الناس فكانوا يتبركون بالخط الموازي للحجر الأسود، ربما يعني بعضكم ما أدركه أُزيل عام ما أدري كم؟ يعني تقريبًا له خمسة عشر سنة، فكان في موازاة الحجر الأسود فيه خط أسود في البلاط يقف الناس عنده مثل الجدار فسواءً فرد أو أفراد فبمجموع وقوف الناس كلهم ينزل رأسه ويتنظر الخط فيقفون لو أردت أن تمشي وتكبر وأنت تمشي ما تستطيع أمامك جدار من الناس إن كانواوقوفًا ما يمكن تتحرك، إن كانوا يكبرون تكبيرات متتالية ويطيلون هذا أيضًا ما تستطيع تتحرك من بينهم، فيتعطل الناس، أو يتعطل الطواف عند موازاة الحجر، وقد أفتى بعض العلماء بمشروعية إزالته لأنه أصلًا، لا شرعية له، وقد أُلِّف فيه الشيخ بكر أبو زيد-رحمه الله-رسالة عدم مشروعية الخط، ثمَّ الله الحمد بعد سنوات أُزيل يعني بعد رسالة الشيخ ومباحثة العلماء، والأمر واسع كل منا يطوف -شَرَّفَ الله الكعبة- لكن يعني تقريبًا لو كانت الكعبة هذه الزاوية مَنْ كان قبلي بخمسة أشبار أو نصف متر يعتقد أنه وازى الحجر الأسود، وَمَنْ كان بعدي بنصف متر يعتقد أنه وازاه ويسعنا -إن شاء الله الأمر- وَمَنْ احتاط ... ما فيه إشكال.

وأما حدُّ المدينة من الشرق والغرب فالحرَّتان الحرَّة الشرقية والغربية لما في الصحيح: «**إني حرَّمت ما بين لابتَيْها**» واللابة: هي الحجارة السوداء التي كأنها صواريخ، هذه اللابة، الحرَّة الشرقية والغربية وإحدى الحرَّتين تمتد من بعد البقيع مع طريق الملك عبد العزيز حتى طريق القصيم هذه من بداية الحرَّة.

طالب:

الشيخ: إي مسافة طويلة من ابتداء الحرَّة المقصود مسافتها طويلة.

وفائدة المعرفة -يعني معرفة حدود المدينة- الفائدة من ذلك: حصول البركة، تحريم الصيد فيها، الاطمئنان من الدجّال لا يدخلها، وكونها لا يدخلها الطاعون أيضًا، هي ومكة لا يدخلها الطاعون، أما مضاعفة الصلاة فهي خاصة بالمسجد النبوي، وملكة خصائص مذكورة في كتب المناسك-المتخصصة بالمناسك- وفيه خصائص للمدينة مذكورة أحكام وفضائل وخصائص من المناسب أن يُكثر الكلام حولها المشايخ والمدرسون في المسجدين، وفيها الأربعون المكيّة ألفها الشيخ طلال ... -وفقه الله- ويشرحها بين فترة وأخرى في كرسيه في المسجد الحرام فلا بد من ذلك.

باب صفة الحج ودخول مكة

الآن يأتي حديث جابر وهو حديث طويل.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ وَدُخُولِ مَكَّةَ

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَشْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي».

الشيخ: إلى هنا، إلى هذا المقطع فيه ست فوائد: أستعيد بالله -عز وجل- وأبدأ:

الحديث رواه مسلم وحده من طريق جعفر بن محمد الباقر عن أبيه ودخلوا على جابر-رضي الله عنه- وهو كبير في السن قد عمي قارب التسعين ويذكر هذا المنسك-رضي الله عنه- كأنه بين عينيه، وهذا من إمامة جابر وثقته ومن تواضع آل البيت في أخذهم حديث أبيهم وجدهم عن صحابي ليس من آل البيت، فجابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري-رضي الله عنه- وعن أبيه، فهذا من تواضع آل البيت في أخذهم العلم عن غير آل البيت، وهذا الأصل فيما يتعلق بالصحابة وآل البيت بينهم من القرابة والمحبة والعلم الشيء الظاهر، ولما غلت الرافضة وأكثروا من الكلام في هذا الأمر احتجنا أن نثبت لهم أن الصحابة بينهم يعني مع آل البيت، بينهم نسب ورحم وطلب علم ومحبة، بل الذي سعى لتزويج فاطمة من علي أو علي بفاطمة أبو بكر وعمر هم الذين أعطوه شيئاً من المهر لأنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيْنَ دَرْعِكَ الْخَطْمِيَّةُ» كان عنده درع ليست موجودة فساعده أبو بكر وعمر، هل يُظَنُّ أن هؤلاء الجبال في

العلم والفضل والدين أبو بكر وعمر يسعيان لتزويج علي من فاطمة ثم يعادونه بعد ذلك؟ ممكن يعادونه عند الرافضة، لكن عند أهل الدين والإيمان هذا ما يُتَصَوَّر، وغيره كثير مما حصل بينهم من محبة ولذلك قام خطيباً-رضي الله عنه- في خلافته في مسجد الكوفة فقال: "لا قوت لأحدٍ يفضلني على أبي بكر وعمر إلّا جلدته حدّ المفتريين" هذا كلام علي-رضي الله عنه- يُعلن بياناً عاماً على المنبر وهذا نضمه إلى ما مضى من فوائد، وهذه مسألة عقدية، واجتهد في التعزيرات الشرعية يجلدّه حد المفتري كم؟ حد القاذف ثمانين جلدة، إي نعم هذا مَنْ تُقِلّ له أن فلاناً يقول أنت يا أبا الحسن أفضل من أبي بكر أو أفضل من عمر يؤتى به ويُجلّد، وغيرها كثير.

الفائدة التي بعدها: حجّ النبي ﷺ لما كان في مكة مرة واحدة باتفاق، وقيل حج أكثر، وأما ذهابه لعرض نفسه على القبائل والدعوة فلا يلزم منه حج، صحيح هو مما بقي من ملة إبراهيم-عليه السلام- وأخذ بذلك اليهود والنصارى والمشركون يجتمعون بمكة ولكن ليس بواجب، فحجّ مرة هذا متفق عليه، أمّا ما زاد ففيه خلاف هذا لما كان في العهد المكي، وأما العهد المدني فأيضاً باتفاق لم يحجّ إلّا هذه الحجة، وخروج النبي ﷺ كان ظهر يوم السبت الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة، ووصل مكة يوم الأحد الرابع من شهر ذي الحجة فانطلقه عليه ﷺ بعد صلاة الظهر يقول أنس صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ودلّ على حرص الصحابة ورغبتهم في التعلم منه، "حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ" وقد أخبر النبي ﷺ الناس أنه سيخرج في يوم كذا، فأتاه أناس كُثُر يأتمون كلهم برسول الله؛ لأن الحديث مفصل أطول من هذا لكن الحافظ اختصره على فقهه في اختصار الأحاديث، وهو رأي جمهور العلماء بجواز ذلك بشروط.

وفيه مشروعية الخروج مع عالم، أو طالب علم للتعلم منه والافتداء به، وأيضاً لا يتعلم فقط المناسك فتَرَد مسائل كثيرة في الصلاة، في الطهارة، في الزكاة، في أمور كثيرة جداً؛ لأنه يتفرغ الحاج، مع هذا من منافع الحج ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] منافع القلب والدنيا والآخرة، منافع في القول في البدن، يبدأ الشخص يحاسب نفسه في تقصير مضى على نفقات، على زكاة، على معاملات مشبوهة، فتَرَد الأسئلة الكثيرة، يعني لابد أن يكون المفتي في الحج ومن يذهب مع الحملات إن كان يفتي فتوى عامة أن يكون مُلماً بكثير من المسائل على أن أكثر الأسئلة خاصة بالمناسك لكن ليس المقصود هو الذهاب مع عالم أو

طالب علم فقط وأخذ علم المناسك لا، مع المناسك معرفة الأخلاق والسلوك مشاهدة تطبيقات بعض أهل العلم في ذلك، فأحد المشايخ يقول: كان سماحة الشيخ ابن باز بجانبنا يوم عرفة من بعد صلاة العصر مجموعة للظهر وهو في سيارته لأنه اختلف العلماء هل الوقوف بعرفة راكب أو جالس أفضل، الشيخ كان في آخر عمره وكان في السيارة، يقول: كنا نراه يدعو من صلاة العصر مجموعة للظهر إلى الغروب، يقول: والله ما مرت بنا موعظة أعظم من مشاهدتنا للشيخ، يكفي هذا، المقصود أنه إذا شاهد أحد من العلماء، من الصالحين في حرصه، في بذله واجتهاده في العلم، والتعليم، والعبادة، والصدقات، وفي ذلك قصص، وأخبار كثيرة ذكرتها في محاضرة أخبار الصالحين في الحج، وهي محاضرة ليس بينهما تقارب إلا في الاسم إحداها بُثَّت والأخرى لم تُبَث.

من فوائد الحديث: أسماء-رضي الله عنها-ولدت في ذي الحليفة أول ما خرجوا من المدينة في ميقات المدينة، ومن حرصها-رضي الله عنها-أنها استمرت مع أنها معذورة قد ولدت، لماذا لم ترجع؟ هي فرصة العمر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم شيء لا يفوت.

أمَّا ماذا صنعت-رضي الله عنها-كيف قضت المناسك؟ هل طهرت في أيام الحج؟ تفعل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت، فهي لم تطف للقدم، ولم تطف للإفاضة، ولم تطف للوداع، يعني مادامت نفساء، فما خبرها هل أبو بكر-لأن زوجها أبو بكر-رضي الله عنه-أبقى عندها أحد محارمها أو أحد أبنائها؟ وبقيت لم يُذكر لها علم بكتب التاريخ والسِّيَر على كثرة رواية هذا الحديث وشروح العلماء له، وهو شيء ملفت للانتباه، القصة ثابتة وصحيحة، لكن ما خبر أسماء ماذا فعلت؟ لأن هذا مما يحرص عليه طالب العلم وهي قطعاً فعلت المناسك لكن بقي الطواف، يعني ربما تكون قد طهرت خلال أسبوع أو عشرة أيام؛ لأنهم في المدينة تحركوا الخروج ظهر السبت من المسجد النبوي أو من المدينة، وكانوا عصر السبت خمس وعشرين فاحتمال أنها طهرت إلى يوم عرفة أو إلى يوم عشرة كم يوم؟ نعم خمسة عشر يومًا فاحتمال أنها طهرت؛ لأن تحديد الأربعين في النفاس لا دليل عليه والعبرة بطهارتها من ذلك دل على أن النفساء والحائض تغتسل وتلبس وتلي لكن لا تطوف، والغسل عامٌ لكل مريد للحج أو العمرة، لكن ابن حزم يوجب فقط وجوبًا على النفساء، طيب مثلها الحائض ما يوجب ذلك ومَرَّ الكلام على هذا، والغسل مستحب حتى لمن لم يطف لأنها هي لم تطف.

نعم: واصل.

القارئ: وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

الشيخ: وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، المسجد باعتبار ما كان بعد النبي ﷺ فقد بُني، أما تفاصيل المشاعر والحرم والأماكن التي يمر بها عليه وسلم فتجدون ذلك في كتب مكة والمدينة حتى بعض المؤلفين في أخبار مكة قد شبر من الصفا إلى الكعبة من المروة إلى الكعبة وعرفوا تقريبا كم طول الكعبة طولاً وعرضاً وارتفاعاً وداخل الكعبة كم لأن الكعبة كانت تُفْتَحُ، وأما رفع الباب فقد فعلته قريش حتى يصعد السادة وإن صعد أحد من الأرقاء أو العبيد يُدْفَعُ بالرجل يُرْفَسُ بالرجل ويسقط، وهم يتضحكون داخل الكعبة عادات الجاهلية، أما ابن الزبير -رضي الله عنه- ففي خلافته لما تولى على مكة فقد جعلها بابين وجعلها على قواعد إبراهيم، وأنزل الباب إلى مستوى الناس يدخل الناس من الباب، هذا الذي هم به النبي ﷺ يقول لعائشة: «لو لا أن قومك حديثو عهد بكفر لجلعت للكعبة بابين وجعلتها على قواعد إبراهيم» سمع ابن الزبير من خالته عائشة هذا الحديث فطبَّقه، ثم بعد ذلك لما جاء بنو أمية أعادوها على طريقة قريش القديمة، ثم بعد قريش لما جاء بنو العباس لا يريدون طريقة بني أمية يريدون طريقة من قبلهم فأرادوا أن يعيدها إلى بناء ابن الزبير بناء إبراهيم عليه السلام، فسُئِلَ الإمام مالك فقال: "لا أجعل الكعبة ملعباً للملوك" كل واحد يهدم ويبنى، لعبة هذا للملوك؟! فقه الإمام مالك وقوته وشخصيته موجودة في أزمنة وفي زماننا فقد كتب مرة هارون الرشيد مع أنه أفضل خلفاء بني العباس كما قال ابن تيمية، وهو هارون الرشيد يغزو عاماً ويحج عاماً يعني إما أن يغزو أو يحج، فكتب مرة للإمام مالك: من أمير المؤمنين هارون الرشيد إلى مالك بن أنس أو إلى الإمام مالك؛ لأنه إمام يعتدُّون بإمامته في زمانهم، نحن في المدينة، وصل للمدينة، ونود منك أن تأتي تحدثنا، قلب الورقة وأمر الكاتب أن يكتب: وعليكم السلام إلى أمير المؤمنين من مالك بن عبد الله بن أنس إلى أمير المؤمنين: "العلم يؤتى إليه والسلام"، هذا الإمام مالك، ذكرت ذلك في عدد من أخبار السلف (مواقف مؤثرة من أخبار السلف)

محاضرة ألقيتها في رفحة قبل سنتين، كل أخبار المتقدمين، والتابعين، والأئمة الأربعة فهذا ما يتعلق بشأن القواعد والباب وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فبني المسجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أي نعم أنا تكلمت عنها في مناسبة الكتب، كتب المناسك، وكتب الحج، كتب مكة، والمدينة يذكرون أشياء بالتفصيل، "ثم رَكِبَ الْقُصُوءَ" هي ناقتة - عليه الصلاة والسلام - حتى إذا استوت به على البيداء تقدم الكلام في حديث مضى متى لبي أهلًا بالتوحيد، فقريش كانوا يقولون: لبيك لا شريك لك إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولبي، أما لفظ التلبية ما معناها فذكر ابن القيم ذلك في (تهذيب السنن) الحاشية اليسيرة على سنن أبي داود شرح التلبية، وأيضًا يشرح الألفاظ الشرعية بالتفصيل الشيخ ابن عثيمين في كتبه، لبيك: مثني يعني تلبية لك بعد تلبية يا الله، ومعرفة معاني هذه الألفاظ بالذات التلبية تشجع الحاج على تكرارها.

من فوائد الحديث: دل على أن التلبية توحيد الله - عز وجل - وفيها مخالفة المشركين، وفي ذلك إظهار لمخالفة المشركين، وقد لزم النبي صلى الله عليه وسلم تلبيته كما في حديث ابن عمر وغيره وأنس، فالأفضل الاختصار على تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لكن إن زاد جاز؛ لأنه أقر الصحابة على الزيادات فكانوا يزيدون "لبيك ذا الفواضل، لبيك ذا المعارج، لبيك وسعديك والخلق بيديك والرغبة إليك والعمل" وغيرها من التليبات النبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم ويقرهم، لكن هو لزم تلبيته، نعم.

القارئ: "حتى إذا أتينا البيت استلم الركن، فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم أتى مقام إبراهيم فصلى، ثم رجع إلى الركن فاستلمه".

الشيخ: نعم، إلى هنا الآن الطواف، الأول الإحرام ولم يتكلم عن دخول مكة، ثم انتقل إلى الطواف. فوائد الحديث: التلبية، فوائد هذا اللفظ، التلبية تنقطع إذا بدأ بالطواف وفيه البدء باستلام الركن وهو الحجر، والحجر الأسود اسمه الحجر الأسود بعض الناس تقول: الحجر الأسود وهذا تغيير لفظي وشرعي خطأ منهم هو حجر الأسود، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا بني آدم» فالبدء باستلام الركن وهو الحجر فإن لم يستطع أشار إليه إشارة واحدة بتكبير عند بدء كل شوط، إذا زاد بسم الله في بداية الشوط الأول يجوز؛ لفعل ابن عمر، وفيه قاعدة في البدع: "ما فعله صحابي وثبت النص إليه - يعني إسناده صحيح - فإنه لا يُعد فعله بدعة"

هذه من قواعد معرفة البدع، فلا يقال: بدعة؛ لفعل ابن عمر، طيب كيف الرسول ما قال بسم الله لماذا نزيد؟ فهذه من القواعد عند أهل السنة أن ما فعله الصحابي لا يعد بدعة، وهذه فائدة معرفة فتاوى الصحابة وأقوالهم .

من فوائد الحديث:

وأيضًا التكبير بداية كل شوط لكن إذا انتهى في الشوط الأخير لا يكبر، بعض الناس يكبر ثم يذهب لمقام إبراهيم، والرمّل هو سرعة المشي وهو دون الهرولة، الهرولة أسرع، الرّمّل دونه بقليل، والرمّل بالثلاث الأشواط الأوّل عند طواف القدوم فقط وليس أي طواف، وكان سببه إغاطة الكفار ولما زال السبب استمر ذلك تذكيرًا بالنعمة، مثل: هرولة هاجر -رضي الله عنها- في الوادي استمر هذا الأمر للرجال دون النساء، وهذا لغز، يقال: سنّة أصلها من النساء ولا تُشرع للنساء؟ هذه هي الرّمّل هو السرعة، والسرعة هرولة وليس الرمل هرولة بين العلمين الأخضرين ... في الوادي كان موضعه واديًا، والمقصود بالهرولة معروفة لكن بعض الناس وهو في مكانه يهز كتفيه وهو واقف يهز كتفيه أخذ صورة المهرول، فهم أخذوا الصورة وتركوا الواقع، هذا باطل هذا تنطع وتشدد، هي سنّة إن استطاع أن يفعلها وليس عنده زحام، وليس معه نساء، ولا عجائز، ولا أطفال ما فيه إشكال، يعني شاب وحده أو شباب ويعدون بعيدًا عن الكعبة ويطبقون السنّة ما فيه إشكال بل هي السنّة، فيقال: الأفضل في الطواف القرب من الكعبة لكن إن قُرب زحام، إن أبعد طبّق السنّة فأيهما أفضل؟ هذه من معرفة المصالح والمفاسد في القواعد الفقهية، فتُبعد لأن العبرة الأمر الذي يعود إلى ذات العبادة مقدّم على ما يعود إلى مكانها مثل خلف الإمام أفضل وقد جاء الشرع فيه، لكن إن كان خلف الإمام تعاني من حر شديد أو بعض المصلين يعني روائح كريهة جدًّا بالذات التراويح في رمضان بعضهم يعني ناحية الطبخ وغير ذلك، فأنّت تضار فتذهب مقابل مكيف وتُبعد عن المكان أو حتى ترجع أمام مكيف، أو تؤذيك السماعة تُبعد عنها في الصف الثاني؛ لتخشع ما فيه إشكال، أنت الآن يعود هذا الفعل لذات العبادة مقدّم على زمانها ومكانها، وهذه قاعدة مشهورة فقهية.

من فوائد الحديث: يكون الرَّمْل من الحَجَر إلى الحَجَر، أما في عمرة القضية فكان النبي ﷺ يمشي بين الركنين، الركن اليماني، والحجر الأسود، كان يمشي بينهما والسبب؟ أن قريشاً كانوا يجلسون على جبل الصفا والمروة أو بينهما، فإذا وصل -عليه الصلاة والسلام- إلى الركن اليماني الكعبة تغطيهم عن كفار قريش، فكان يمشي مشياً -عليه الصلاة والسلام- إبقاءً لأصحابه تخفيفاً لهم لكن استمر الرَّمْل وفعله النبي ﷺ في الحج وهو آخر الأمرين من الحجر إلى الحجر، وإذا نسي الرَّمْل -إذا نسيه ثم تذكره- لم يقضه، فيقال: هنا سنة فات محلها هذا من القواعد في السنن وطبق عليها هذه.

قال: "فَصَلَّى" وفي رواية: "ركعتين" فلا تُشرع الزيادة، فالمشروع التخفيف بركعتي الطواف أن تكون خفيفة يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص وأن لا يزيد عليهما، ولا يطيل المكث.

فسنة النبي ﷺ قطعاً من صلى ركعتين خفيفتين ولم يُطِل البقاء وقام، أفضل ممن يصلي عشر ركعات؛ لأن الاقتداء بالنبي ﷺ أفضل من الزيادات، ولو أن كل شخص التزم بالسنة بتطبيقها بالذات السنة التي فيها تيسير وتخفيف واضح، لكن ربما استلام الحجر الرجوع بعد الطواف والركعتين واستلم الحجر ثم يرجع ممكن فيه مشقة في زمننا لكن نتحدث عما يناسب الناس، فبعض الناس يطيق يصلي ركعتين ويدعو وعندهم كتب للدعاء، وأما الصلاة فيجعل المقام بينه وبين الكعبة، والمقام المقصود به المكان الذي قام عليه إبراهيم -عليه السلام- لبناء البيت خلافاً لما ظنه بعض الصوفية أن المقام المقصود قبر إبراهيم واتخذوا من قبر إبراهيم مصلى، هذا تحريف في النص وكذب على الله ولأن سياق الآيات حول الحرم: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ﴾ [آل عمران: ٩٦] إي نعم فالسياق يتعلق وكذلك بناء البيت في سورة البقرة فالسياق يتعلق

بالحرم، ولا يتعلق بقبر إبراهيم، وهذا أيضاً فيه رد على الذين يدعون أن الطواف بالبيت كما قال أحد المشايخ يقول: سمعت امرأة تقول لابنها تعرف لماذا تطوف بالكعبة؟ قال: ما أدري، صغير -وهو يسمعه- تقول: لأن أبانا إسماعيل مدفون إي نعم في الحجر؛ لذلك يسمونه حجر إسماعيل، وهذه التسمية خطأ ولا يوجد، الدليل على ذلك واضح من ناحية السيرة والتاريخ قريش تفخر بأبائهم، بل كل العرب يفخرون بأبائهم، حتى بعد الإفاضة من عرفة يقفون بالطريق أو في مزدلفة يبدؤون بذكر مفاخر آبائهم، وأجدادهم، ولو كانت قريش عندها طرف علم مثل: العجوز هذه تقول: يا بني تره فيه لو كان عند قريش طرف علم أن إسماعيل مدفون عند الكعبة هل كانوا سيفرطون في قبره؟ أبداً لن يتركوه ولن

يفرطوا فيه وهو جدهم، فواضح يعني من ناحية من سَمَّاه تعليل الخبر من ناحية التاريخ، هذه يتميز بها ابن تيمية -رحمه الله- لم أنقلها عنه لكي يكون فيه يعني صحة في النقل، أنا أنقلها أقول: مما يمارسه ابن تيمية -رحمه الله- هذه الطريقة في إعلان الأخبار التاريخية؛ لذلك عندهم قاعدة أخرجها الشيخ برسالة صغيرة على ما تُعرف به كذب المروي أخرجها من (منهاج السنَّة) فأحياناً بعض الأخطاء تدري أنها كذب من حين قراءتها ما يحتاج أنك تقول: ما سنده؟ مَنْ رواه؟ هذا ظاهره الكذب.

من فوائد الحديث: يقرأ أيضاً عند ذهابه للبيت ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قيل للتعبد يعني يقوله كل شخص وقيل للتعليم وهو الصواب، فالنبي ﷺ أراد أن يطبق الآية عملياً كما جعل البيت عن يساره ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] أيضاً أخبرهم أنهم سيتخذون من مقام إبراهيم مصلى وهي نزلت بموافقة عمر -رضي الله عنه- قبل الوحي حيث قال: "يا رسول الله لو أنك اتخذت من مقام إبراهيم مصلى" فأنزلها الله -عز وجل- إقراراً لعمر، والنبي ﷺ لم يستعد بالله قبل أن يقول: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾؛ لأن هذا من باب الاستدلال وليس من باب التلاوة، ويقرأ الكافرون والإخلاص وقيل العكس فدل على جواز تنكيس السور؛ لأن بعض الروايات في مسلم قرأ في الأولى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] وفي الثانية الكافرون فدل على دليل الجواز في تنكيس السور، أمّا قول ابن مسعود: "لا يفعل التنكيس إلا منكوس القلب" يقصد من ينكس الآيات وليس من ينكس السور، انتهى كلامه -رضي الله عنه- إذا كان الشيء يُقرن بينهم النبي ﷺ بالتلاوة تعرف أن هذه قبل هذه مثل: سُبْح، والغاشية، والجمعة، والمنافقون، الفلق ثمَّ الناس فتعرف أنها مرتبة، فما ينكسها شخص لأنه واضح أن الأدلة رتبته بفعل النبي ﷺ الدائم، لكن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والكافرون جاءت الرواية هنا مع أنه الفعل مرة واحدة قيل: بالمعنى، وقيل: الأمر جائز، ففيه يعني إجابات عن هذا.

ركعتا الطواف قيل: هما واجبتان؛ لأنه قال: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، وقيل: هما سنَّة، لو صلى الفريضة بعد الطواف مباشرة لما أتمَّ الطواف أقيمت الصلاة، مثل: بعض الناس يحرص أن يطوف بين الأذان والإقامة الفجر ما فيه نساء وخفيف جداً وربما ينتهي عند أذان الظهر من طوافه، وبعض الناس الذي ما يريد مزاحمة النساء ولا الإزعاج فيختار بين الأذان والإقامة فإن انتهى من طوافه قبل الإقامة فُتجزئ الفريضة عن الركعتين على قول ابن عمر، وابن عباس والأفضل أن يصليهما، استلام الحجر بعدهما

ثمَّ رجع إلى الحجر فاستلمه إن تيسر وإلا فلا يشير؛ لأن الإشارة بدل عن الاستلام في النسك، أمَّا رجوعه بعد الركعتين لاستلام الحجر فليس بحد ذاته بنسك، فإن لم يستلم ولا يشير إليه، ولا أعرف أن أحداً من العلماء فهم أن الشخص بعدما يصلي ركعتي الطواف وأراد أن يذهب إلى الحجر ما يستطيع أن يستلمه يشير إليه ما أعرف أن أحداً قال بذلك ولا أحيط بأقوال العلماء لكن من وقف يتفضل بالإخبار.

ويُشرع البدء بالطواف ولايقدّم أي عملٍ إلاّ الفرض نكمل... حديث جابر لأنه قطعة واحدة، تفضل.

القارئ: "ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾

[البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَرَقِيَ الصَّفَا، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ

وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى

الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعَدَ مَشَى إِلَى الْمَرْوَةِ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ

كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ"، وَفِيهِ:

الشيخ: برك الله فيك، إكمالاً لحديث جابر قال: "ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا".

فوائد هذا الجزء من الحديث: مشروعية المبادرة بالسعي، وأن يكون بعد الطواف مباشرة هذا المشروع لكن

لا تجب الموالاة، وأما الترتيب فهو واجب، ففرق بين الترتيب والموالاة، الترتيب أن ما يكون السعي قبل

الطواف هذا بالنسبة للدخول والعمرة، أما حديث "سعيث قبل أن أطوف" عند أبي داود وغيره فهذا في

أعمال يوم الحج كما يراه الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله، أمّا بالنسبة لتقديم السعي على الطواف

استدلّاه بـ: "سعيث قبل أن أطوف" فما يكون في العمرة أو يكون عند الدخول؛ لأن النبي

صلّى الله عليه وسلّم وأصحابه قدّموا الطواف على السعي لكن لما سُئِلَ "سعيث قبل أن أطوف" كان يوم الحج

الأكبر، هذا بالنسبة للترتيب، أمّا الموالاة أن يكون الشيء يلي الشيء بعده مثل: الموالاة في أعضاء

الوضوء، والموالاة في التيمم بدلاً من الوضوء، والموالاة في الغسل، غسل جسمه غُسلًا واجبًا ثم يخرج

يتنشف ويكمل إلا إذا انقطع الماء هذا أمر معروف، والموالاة في ركعات الصلاة أمر معروف أيضًا ما فيه

انقطاع، والموالاة بين الطواف، والسعي، الموالاة أفضل ومستحبة وغير واجبة، فلو أنه طاف ثم صلى

ركعات من التراويح أو جلس يرتاح أو انتظر بعض رفقته ثم أكمل السعي فلا بأس، قرأ النبي عليه الصلاة

والسلام: ﴿إِنَّ الصَّفَا﴾ ولاحظوا أنه لم يستعد، وظاهره أيضًا أنه لم يُكملها قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وسكت لم يكمل الآية، وهل تُقرأ تعبدًا أو تعليمًا؟ مرّ مثل: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] وقوله عليه الصلاة والسلام: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» هذا خبر ودل على الترتيب فلم يرد في الصفا والمروة إلا هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةَ﴾ فدلّ على تقديم الصفا على المروة؛ لأن الله بدأ بها مع أن الواو عند علماء اللغة لمطلق الجمع وليس للترتيب، الترتيب ثم، و

الترتيب مع التعقيب الفاء ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] فالواو ليست للترتيب لكن هنا فهمنا بالنص أنها للترتيب، ففي السنة أو فعل النبي ﷺ يقضي على ما ورد في اللغة، ويمكن تفهم نفس الترتيب العلماء يأخذون هذه المعلومة «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» يأخذونها في آية الوضوء، فترتيب الوضوء الواجب عند بعض العلماء أو الركن من أركان الوضوء أو من فرائض الوضوء عند بعض العلماء نفس الاستدلال هنا «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» نفس الشيء الوضوء «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فيرتبون وفيه دليل ثانٍ الترتيب: دخول الممسوح بين المغسولات.

ومن فوائد الحديث:

وأما رواية الأمر: "ابدأوا بما بدأ الله به" فهي عند النسائي وحكم عليها بعض العلماء بالشذوذ، فهي من باب الخبر خبر يراده به نفاذ الأمر أو نفاذ الأمرين واحد، ففي الواقع من سمع «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» أو "ابدأوا بما بدأ الله به" من أين بدأوا؟ من الصفا فهي قضية فقط ضعف رواية: "ابدأوا بما بدأ الله به" فالأولى في الواقع البدء من الصفا بكل حال، الترتيب هو البدء بالصفا وهو شرط، لو أنه بدأ بالمروة قبل الصفا فيعتبر من المروة للصفا لاغيًا، من الصفا إلى المروة هو بدأ بالمروة وذهب أشواطًا حسب سببًا أو سيقف بالصفا عكس نعم نقصه شوط، والذي من المروة إلى الصفا أصلاً ذاهب فعليه شوطان، فلو أن شخصًا سألك بعدما فعل ذلك ما حكم سعيه أو طوافه بين الصفا والمروة؟... ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] لم يتم نعم لم يتم سعيه يعني لم يفعل الركن من غير ركن الذي هو نفسه السعي بين الصفا والمروة أو لم يتم واجبه.

مشروعية الصعود على الجبل واستقبال القبلة وهذا الصعود للرجال دون النساء، ومن معه نساء يخاف عليهن فلا يقف (يعني) لا يرتفع فوق الصفا، وأمّا حد الصفا الواجب السعي بينه وبين المروة فحدّه

حواجز العربات، هذا لو وقفت عند حواجز العربات كفاك لكن بعض الناس يأخذون الدائرة أو الدوار بالذات التي على المروة من خلف الدوّار ويرجع هذا احتياطاً وإلا الشيخ ابن عثيمين يرى حد الصفا من حواجز العربات.

ودل هذا الحديث على فوائد هذا الذكر "فَوَحَّدَ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ" يعني جاء مجملاً ثم نبداً بالتفصيل جاء بالإجمال جابر ثم بين ماذا قال -عليه الصلاة والسلام- وفيه فضل كلمة التوحيد، وقوله: «أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» هذا سجع غير متكلف، وهذا جائز لكن السجع المتكلف في الدعاء هو الذي ينبه عليه العلماء أنه يخالف التضرع والمسكنة والخشوع في استعراض مواهب الحفظ ولم يتكلم بنوايا أن يقول: ذلك أو يفعل ذلك من الداعين أو القانتين الأمر بينه وبين الله لكن هذا مخالف للشرع، وما ورد عن النبي ﷺ فهو نادر جداً مقابل كثرة الأدعية «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجاءة نقمتك» هذه متوالية رواه مسلم، هذا جاء عَرَضاً ليس متقصداً مكتوب بورقة ولا محضّر أو يجمع من بعض الداعين والقانتين حتى يدعو به.

ومن فوائد الحديث: أن مجموع الذكر في أوله وآخره وبينهما الدعاء يكون خمسة، فعل ذلك ثلاث مرات، فهو قال الذكر، ثم دعا، ثم الذكر، ثم دعا ثم الذكر، فثلاثة أذكار بينهما دعاءان فالمجموع خمس وقف على ذلك هذه طريق النبي ﷺ والدعاء معروف أن الأصل فيه رفع اليدين إلا ما ورد الشرع بعدم رفع اليدين فلا يحتاج إلى دليل، ما الدليل على أنه رفع يديه؟ ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، لو أن الشخص اكتفى به مرة كفاه، أمّا وقته فلم يرد فيه شيء كم جلس -عليه الصلاة والسلام-؟ لكن الذين كانوا يحجّون أو يعتمرون مع ابن عمر كان يطيل قدر قراءة سورة البقرة عند كل وقوف وهذا طويل، وربما يشق على بعض الناس أو من كان معه أشخاص أو يختلف في المواسم وأفراد الحملة ينتظرونه والحجوزات وغيرها ففيه يعني الإنسان طيب نفسه كما يقال وكما هو معلوم، فإن كان الشخص في وقت واسع ليس عنده أي ارتباط وأغراضه موجودة في الفندق وليس في موسم حج، ولا زحام، ولا ارتباطات عنده سبع ساعات قادمة، دخل الحرم من صلاة المغرب وصلى، ثم بدأت عمرته بعد العشاء في ليل الشتاء فيطبق مثل هذه السنن.

ومن فوائد هذا الحديث: أنا قلت: الأصل في الدعاء رفع اليدين هذا لو لم يرد دليل لكن ورد في مسلم عن أبي هريرة: أنه رفع يديه في الدعاء في بعض الروايات من سياق حجته -عليه الصلاة والسلام- من رواية أبي هريرة في مسلم، وأما الدعاء أثناء المشي بين الصفا والمروة فلا يرفع يديه؛ لأنه لم يرد، وفيه التواضع لله تعالى ونسبة الخير له سبحانه حيث تذكر -عليه الصلاة والسلام- ما بين إخراجه من مكة خائفًا وبين رجوعه منتصرًا فاتحًا عام الفتح ثم الحج، فالفتح معه عشرة آلاف تقريبًا من المقاتلين فتح مكة، وفي الحج معه أقل ما قيل: أربعون ألفًا، وقيل: مائة ألف، وقيل: مائة وزيادة، فتواضع -عليه الصلاة والسلام- وتذكر فضل الله -عز وجل- عليه فتذكر بقوله وقال: «أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَرَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ» وهذا من مواضع الدعاء المعروفة المشهورة، فابن عباس يقول: "مواضع الدعاء في الحج ستة" والذي يغفل عنها بعض الناس ويتساهلون بها، ومن مواضع الدعاء الثابتة المباركة وفيها رجاء بالغ جدًا بإجابة الدعاء.

ومن فوائد الحديث: قال: ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى أما قراءة الطالب: فرقى الصفا قال: "فَرَقِيَ الصَّفَا" صحيحة لغة رقي ورقى، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ هو -عليه الصلاة والسلام- يسعى أصلاً بين الصفا والمروة لكنه أسرع أكثر بين العلمين الأخضرين اقتداءً بهاجر -رضي الله عنها- وما فعل على الصفا يفعله على المروة من الدعاء والذكر.

يعني أشرت سابقًا إلى جواز اختصار الحديث وهذا رأي جمهور أهل العلم إلا الأحاديث القدسيّة وأحاديث الأذكار، ذهب بعض العلماء إلى مشروعية سعي المرأة عند خلو المسعى، يعني لو تصورت أن المسعى خالٍ ليس فيه أي رجل، وهذا يُتَصَوَّر بعدما صار المسعى ثلاثة أدوار ربما يُتَصَوَّر، أو في زمن مضى كان المكان مظلمًا فقال بعض الشافعية: يجوز أن تسعى اقتداءً بهاجر، وهذا الكلام غير صحيح هذا بلا دليل وسيأتي في كتاب المناسك عن بعض المسائل التي لا دليل عليها لكن هذه جاءت عَرْضًا، ومشروعية السَّعي مشيًا على الأقدام هو سنة عند جمهور أهل العلم الذي هو المشي على الأقدام سنة، وقال أبو حنيفة والليث بن سعد إمام أهل مصر قالوا: بالوجوب يعني يجب أن يسعى الشخص مشيًا؛ لأن النبي عليه -الصلاة والسلام- لم يركب إلَّا لما أكثر الناس عليه لما رواه مسلم عن ابن عباس: "أن الناس كثروا عليه فركب" كلهم مؤتم برسول الله كلهم يريد أن يشاهد ما فعل النبي ﷺ فركب تخفيفًا عليهم وراحة لهم أيضًا لأنهم سيسألونه سيشاهدونه سيرون أعماله -عليه الصلاة والسلام- وقد وهم ابن حزم

حيث زعم أن رسول الله ﷺ سعى راكبًا، وقد بين ابن القيم أوهام العلماء -بعض العلماء- في (زاد المعاد) في سياق حجة النبي ﷺ ففيه بعض الأوهام تكلم عنها ويأتي في الأوهام يعني الشديدة التي فيها مخالفة صريحة للنصوص ويجيب عنها، ولا يحتمل القائل ما لا يحتمل ولا يجهره ولا يقول: ما أعرف شيئًا كما يعني فيه طريقة ردود بعض آحاد الناس الآن أو آحاد طلبة العلم يفرح إذا وجد زلة على عالم أو طالب علم؛ لأنه إن أظهر قوته العلمية بالفرح بتخطئة غيره يعني كأن أتى بشيء لم يستطعه غيره هذا مسكين حالته مرضية، لكن طريقة العلماء أنهم إن وقفوا على الخطأ لا يعتد بفهمه هو ولا برأيه ولا يفخر على الآخرين؛ لأنه اكتشف خطأ لم يكتشفه أحد وربما عرفه العلماء ولم يكتبوه، لكن ربما تناقلوه ولم يكتب فالمهم أنه يعني يحترم العلماء إن وقف على خطأ وقع به بعضهم.

ونقل عن ابن حزم نُقل أنه يرى السعي أربعة عشر شوطًا هذا باطل كذب عليه -رحمه الله- لكن هذا الذي نُقل عنه أنه زعم أن رسول الله ﷺ سعى راكبًا لأنه يسمي السعي بين الصفا والمروة طوافًا، للنص: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] وهو معذور ابن حزم -رحمه الله- فإنه لم يحج، والسعي

ركن عند جمهور العلماء لفعل النبي ﷺ الدائم وأمره به فقد قال: «**إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا**» "يَفْعَلْ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا" إلا بعد آخر شوط ليس فيه ذكر ولا دعاء، والموالة بين أشواط الصفا سنة، الموالة بين نفس الأشواط سنة لو جلس يرتاح يشرب ماء ينتظر رفقته هو نشيط لكن يراعي من معه من النساء والصبيان فلا بأس، وعن أحمد -رحمه الله- رواية بالوجوب، الموالة أن يكون بين الصفا والمروة أشواط الصفا والمروة وأشواط السعي متوالية بلا انقطاع، وليس للسعي والطواف ذكر معين، لم يرد إلا على الصفا وعلى المروة، وأما بين العلمين فقد جاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه- دعاء يدعو به ويقول: "رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ وتجاوز عمّا تعلم إنك أنت الأعز الأكرم" فهذا الذي ورد عن ابن مسعود -رضي الله عنه-.

ولا تُشترط الطهارة لا الصغرى ولا الكبرى عند جمهور العلماء للسعي بين الصفا والمروة لقوله لعائشة في الصحيحين: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**».

هل المسعى من الحرم؟ قرر جمهور أهل العلم أنه لا يأخذ حكمه، وهذا أيضًا قرار مجمع الفقه الإسلامي وفيه إشكال بالذات الآن في دخول مواضع من الصفا والمروة من المسعى إلى الحرم، لكن قد يقال بما أنه

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**» ومن إخبار الله - تعالى - لنبيه صلى الله عليه وسلم إنه يُهْلُ أهل المدينة وأن الدنيا ستوسع والناس يدخلون في الإسلام وقطعاً الناس سيكثرون لما لم يجعل السعي بين الصفا والمروة أو الصفا والمروة من الحرم حتى مع زمن سيأتي دل على العفو فيقال: لو بقيت فيه المرأة الحائض أو سعت حتى إلى يومنا هذا ما فيه إشكال، وأما في زمن مضى أنتم تشاهدون في الصورة القديمة ما بين الصفا والمروة دكاكين يميناً ويساراً كان فيها بيع وشراء وقد قال الإمام الشافعي: "رأيت الضباع تُباع بين أو على الصفا أو المروة" فكان بيع وشراء، وكانت الساحة الخارجية للحرم -وقد أدركتها- ممكن بعض الصور أيضاً موجودة لكن ليست قديمة جداً من جهة الصفا والمروة الساحة الخارجية كان فيها السيارات تقف إلى ما بينها وبين المسعى إلا أمتار قليلة كان فيه جسر أخضر وكانت جسر مؤقت للسيارات وكان فيه مكتبة الباز التي كانت في الشامية عاد ما أدري أين انتقلت الآن لكنها كانت يعني مرجع للناس وطلبة العلم فَمَنْ جاء لمكة لا بد يمر إلى المكتبة، فكان لها فرع بجانب المسعى عند باب المسعى وقد جثتها يمكن عام ١٤٠٩ هـ أو ١٠، فهذا ما يتعلق بآخر فائدة هنا.

الصفا والمروة هل هما من الحرم أم لا؟ فمن أخذ بقول الجمهور وما قاله النبي صلى الله عليه وسلم: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**» فالأمر في ذلك واسع، وبقيت فوائد كثيرة جداً في حديث جابر مع اختصارها لأن بعضها مرّت وبعضها سيمر، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

ملاحظة: سؤال لطالب غير واضح لم يفرغ في الدقيقة ٣٣,١٦ - ٣٣,٣٢

